أحكام الفائض التأميني في شركات التأمين التعاونية

(دراسة فقهية تطبيقية)

د . فهيد بن وزير بن مطلع الروقي العتيبي

fwotaibi@uqu.edu.sa

أستاذ مساعد بقسم الدراسات القضائية/ كلية الدراسات القضائية والأنظمة/

جامعة أم القرى/ مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية

(Umm Al-Qura y)

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فإن فكرة التأمين جاءت من حيث مضمونها وهدفها فكرة قديمة نبيلة ، وقد حدثنا التاريخ عن صورها وسرد لنا جزءاً من واقعاتها، وكانت تلك الفكرة قائمة على مبدأ التعاون والتكافل المحض لا تهدف إلى تنمية الثروة وتحقيق الربح، بل تهدف إلى التعاون في ترميم آثار الأخطار التي تحل بالإنسان، ولكن لم تدم تلك الصور التكافلية التعاونية إذ دخلت المطامع البشرية فأفسدتها، وأحالتها إلى مبدأ المعاوضة والمتاجرة التي تُدخل على أصحابها الثروات الكبيرة والأموال الطائلة، فحل ما يسمى بالتأمين التجاري محل التأمين التعاوني البسيط، وصار هدفه الوحيد هو تحقيق الربح دون ما سواه، وقد سخر جميع الأنظمة والقوانين والتشريعات لتحقيق ذلك الهدف.

ولما كانت شريعة الإسلام خاتمة لكل الشرائع، شاملة لكل نواحي الحياة، صالحة لكل زمان ومكان اقتضى ذلك من علمائها واقتصادييّها ومفكريها وأصحاب الأموال فيها أن يوجدوا البديل المشروع لما يسمى بالتأمين التجاري، فانطلقت مسيرة البحث للإتيان بصيغة مباحة تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتلاءم مع تطورات صناعة التأمين العالمية، فنتج عن تلك المسيرة المباركة قبل ما يزيد عن خمسة عقود من الزمن فكرة التأمين التعاوني الإسلامي لتحل بديلاً إسلامياً عن التأمين التجاري، والذي يعتبره الأكثرون مخالفاً لتعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية.

مما تقدم يتبين لنا أن التأمين التعاوني الإسلامي بصورته المتطورة في تنظيمه وأساليب تطبيقه _ والذي أُنشأت على أساسه وتعمل بمقتضاه اليوم شركات التأمين الإسلامية في العالم _ يعتبر علماً جديداً يواجه مزيداً من التحديات المعاصرة، وتقف أمام نهضته جملة من الصعوبات البارزة؛ وذلك نتيجة لما تشهده الساحة

الاقتصادية من التطورات المذهـــلة في أسواق التأمين الدولية، فكان لزاماً علينا أن نقـرر أننا لا زلنا في سباق مع الزمن، وأنه لابد لنا من مواجهة تلك التطورات بما يتلاءم مع شريعتنا الإسلامية الغراء إذ بالتأصيل الشرعي لمفاهيم تلك التطورات والتطبيق العملي الحقيقي لقضاياها سوف نسهم في الرقي بالصناعة التأمينية الإسلامية والوصول بها إلى أفضل مستوياتها.

ولعل من أبرز التحديات التي تواجه الصناعة التأمينية الإسلامية تلك التحديات التي تواجه الأموال المتبقية من أقساط التأمين وعوائد استثمارها بعد دفع التعويضات ومصروفات التأمين وهو ما يعرف بفائض التأمين، والذي يقابل الربح في التأمين التجاري.

ويتجلى ذلك عند النظر إلى واقع الممارسات العملية لموضوع الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية حيث نجد أن أنظمة تلك الشركات وتطبيقاتها ليست على شاكلة واحدة إذ لكل شركة طريقتها الخاصة في أسلوب تنظيمها، وتحقيق أهدافها، وهذا ما يؤكد لنا أنه أضحى من المهم طرق هذا الموضوع ودراسته، ولعل هذه الدراسة تسهم في ذلك.

وقد جاءت خطة هذا البحث في المباحث الآتية:

المبحث التمهيدي: وفيه بيان حقيقة الفائض التأميني، ونشأته، والفرق بينه وبين ربح التأمين التجاري.

المبحث الثاني: أنواع الفائض التأميني، ومكوناته.

المبحث الثالث: حكم إعادة الفائض التأميني لحملة الوثائق، وطريقة توزيعه.

المبحث الرابع: حكم أخذ مبلغ مقابل إدارة استثمار الفائض التأميني.

المبحث الخامس: زكاة الفائض التأميني.

خاتمة البحث.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالفائض التأميني:

قبل البدء ببيان مفهوم الفائض التأميني فيمكنني القول بأن التأمين بمفهومه العادي عبارة عن إعطاء الأمان من طرف لآخر من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل.

وقد قُسم التأمين باعتبار طبيعته إلى نوعين هما: التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

فأما التأمين التعاوني (التكافلي) فهو اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجرا مقابل إدارتها أعمال التأمين، كما تأخذ أجرا أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضارباً.

وأما التأمين التجاري فهو التأمين الذي تقوم به شركة مساهمة يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر والأقساط الواقعة على عاتق المستأمن في مقابل تحمل ما يتحقق من مخاطر تتحملها الشركة المؤمنة وحدها دون تضامن مع المستأمنين حيث تدفع مبلغ التأمين وما يتبقى يكون خاصاً.

ومما سبق يتبين أن الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي يقوم على قسمين مختلفين من الحسابات هما: حساب المساهمين (حملة الأسهم)، ويمثل نظامياً رأس مال الشركة، وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق)، ويمثل نظامياً صندوق التأمين التكافلي، وقد يعبر عنهما بصندوق المساهمين وصندوق

المشتركين. فإن تحقق فائض مالي في صندوق التأمين لم يَجُز صرف هذا الفائض لجهة أخرى غير جماعة المشتركين المتكافلين بواسطة الصندوق التكافلي، ولذلك فإن هذا المشترك (المؤمن عليه) حال عدم وقوع الخطر عليه فإنه يستحق نصيباً من هذا الفائض، لأنه مال مرصد لجبر الضرر خلال أجل محدد ، وقد انتفى غرضه فيعود إلى باذليه ، ويلاحظ ههنا أنه لا يعود بصفته ربحاً ناتجاً عن تشغيل ربحي تجاري ، وإنما يعود إليه بصفة الفائض في الصندوق ، وذلك بطبيعة الحال وفق الأسس والقواعد والضوابط التي تتبعها كل شركة تكافلية في تنظيم توزيع الفائض لديها.

وأما في شركة التأمين التجاري (التقليدي) فإن المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي. وفي حال انتهاء أجل التغطية المتفق عليه بموجب وثيقة التأمين تنتقل ملكية الأقساط التأمينية إلى ملكية خالصة تؤول إلى ربح محقق لصالح شركة التأمين التجاري ، وبناء على ذلك فإن العميل لا يحق له المطالبة بأية حقوق[1].

ـ المراد بالفائض التأميني اصطلاحاً:

تنوعت أنظار الباحثين في إيضاح المعنى الاصطلاحي للفائض التأميني، وتحديد مفهومه

فعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه:" جزء من موجودات حساب التأمين "[2].

كما عرفه الأستاذ أحمد محمد صباغ: بأنه " المال المتبقي في حساب

(1) الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، د. محمد عثمان شبير (ص: 5)، التأمين التعاوني، دريع العازمي (ص:11).

(2) المعيار الشرعي للهيئة رقم (26)، البند (1/12).

المستأمنين من مجموع الأقساط التي دفعها المشتركون في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة، مضافاً إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم، وعوائد عمليات إعادة التأمين، مخصوماً منها: التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياّطيات الفنيّة، وكذلك مصاريف إعادة التأمين، والأجرة المعلومة للشركة كمدير الصندوق التأمين التعاوني"[1].

وبعبارة أخرى هو " الزيادة في الاشتراكات وأرباحها على التعويضات والمصروفات".

- المطلب الثاني: نشأة الفائض التأميني.

الحديث عن نشأة الفائض التأميني هو جزء من الحديث عن أصله وهو التأمين التعاوني ويمكن القول بأن التأمين التعاوني بصورته البسيطة هو أقدم أنواع التأمين على الإطلاق. وهو أقرب أنواع التأمين لفكرة التعاون.

ومن أقدم صور التأمين التعاوني ما ظهر في الصين قبل حوالي خمسة آلاف سنة عندما اتفق عدد من الأسر الذين كانوا يعيشون في بيوت عائمة على ربط بيوتهم ومتاجرهم الملتصقة بها حتى إذا تعرض أحدها إلى خطر الغرق تقاسموا خسائره[2].

ومن أقدم صور التأمين التعاوني عند العرب قبل الإسلام ما ذكره ابن خلدون (أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة من صوره المتعددة ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق له جمل (أن يهلك أو يموت) من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة ذلك أن يدفع عنه كل عضو نصيباً بنسبة ما حققه من أرباح أو بنسبة رأس ماله في الرحلة حسب

(1) الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، أحمد صباغ (ص: 4).

(2) توزيع الفائض التأميني و أثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية ص (21).

الأحوال[1]

ويتضح أن البشرية قد عرفت التأمين كوسيلة للتعاون والتكافل ضد الخسائر الناجمة عن الأخطار من قديم الزمان في عدة أشكال وأما نشأة التأمين بصورته العقدية فلا يعرف بالتحديد متى كانت نشأته إلا أن معظم المؤرخين ينسب نشأته إلى اللمبارديين الذين حوروا القرض البحري إلى عقد تأمين حيث أجلوا دفع قيمة القرض مع كتابة تعهد بالدفع في حالة حدوث الخسارة مقابل السداد المعجل لقيمة الفائدة

أما تأريخ دخول التأمين على البلدان الإسلامية فإن كثيراً من علماء المسلمين ممن كتب في هذا الموضوع يرى أن دخوله على البلاد الإسلامية كان قريباً جداً، بدليل أن فقهاء المسلمين حتى القرن الثالث عشر الهجري لم يبحثوا هذا الموضوع مع أنهم بحثوا كل ما هو محيط بهم في شؤون حياتهم العامة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية فظهور التأمين في الدول العربية ظهر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وذلك من خلال إنشاء فروع وتوكيلات شركات التأمين الأجنبية التي أنشأت لتخدم أفراد الجاليات الأجنبية ولحماية ممتلكاتهم ورؤوس أموالهم المستثمرة في البلدان العربية.

وعن الدراسات والفتاوى الشرعية حول هذا الموضوع فيكاد يطبق جلّ من كتب من المعاصرين عن التأمين بأن أول من تكلم عنها هو ابن عابدين الحنفي (ت 1252هـ) وانتهى إلى أنه لا يحل، والواقع أنه مسبوق إلى ذلك منذ بداية التأليف في الفقه في القرن الثاني الهجري، حيث تكلم الإمام أشهب القيسي (ت 204هـ) أحد كبار فقهاء المالكية عن صورة من صورة التأمين وأفتى فيها بعدم

(1) المقدمة لابن خلدون ط. دار الشعب (ص 355).

الجواز أيضاً حيث جاء في المدونة, 4 /28: "ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا؛ لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه, وأنه غَرر وقمار, ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت [أي تهلك وتتلف]: لم يرضَ أن يضمنها بضعف ما أعطاه. ولو علم المضمون له أنها تسلم: لم يرضَ أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافاً, بل لم يرضَ بدرهم. ألا ترى أنها إن سَلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً باطلاً بغير شيء أخرجه, وإن عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه؟!".

وقد أفاد ذلك/ سامي السويلم في بحثه: وقفات في قضية التأمين، (ص 2)، كما ذكر أنه عرض هذا النص على العلامة مصطفى الزرقا رحمه الله فتعجب منه. كما أفاد أيضاً أنه ورد في البيان والتحصيل (289/11 – 291) صورة أخرى للتأمين التجاري, وأحال إلى التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال, (ص: 224)[1].

- المطلب الثالث: الفرق بين الفائض في التأمين التعاوني والربح في التأمين التجاري.

الفائض التأميني يعاد في التأمين الإسلامي للمشتركين على أساس أنه زيادة من الأقساط التي أُخذت منهم مع نَمائها المشروع بعد تغطية كافة المطالبات على أساس الالتزام بالتبرع بينهم لأنه من عقود التبرعات .

أما في التأمين التجاري فإن تلك الزيادة المتحصلة من الفرق بين التعويضات والأقساط تعتبر ربحاً خاصاً بالمساهمين لأن التأمين التجاري عقد معاوضة مالية

(1) التأمين التعاوني، د. دريع العازمي (ص:16).

يستهدف الربح من التأمين نفسه[1].

المبحث الثاني

أنواع الفائض التأميني، ومكوناته

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أنواع الفائض التأميني:

للفائض التأميني نوعان هما:

- النوع الأول: الفائض الإجمالي وهو: الفرق بين الاشتراكات والتعويضات مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة الفنية ونوجزه في هذه المعادلة:

الفائض الإجمالي = (الأقساط) _ (التعويضات + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة).

وهو غير قابل للتوزيع. وهذا الفائض ليس ناتجاً عن جهد قامت به الشركة في استثمار الاشتراكات.

- النوع الثاني: الفائض الصافي وهو: أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المؤمن لهم (المشتركون) من عائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف ونوجزه في هذه المعادلة:

الفائض الصافي = " الفائض الإجمالي + (ما يخص المؤمن لهم من عوائد الاستثمار _ نصيب حملة الوثائق من مصاريف الاستثمار المحققة) ".

أو الفائض الصافي = الفائض الإجمالي _ (خسائر عملية الاستثمار + نصيب حملة الوثائق من مصاريف الاستثمار المحققة). وهو الذي يتم توزيعه[2].

---

(1) الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، أحمد صباغ (ص: 8).

(2) تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، أ. د. محمد سعدو الجرف (ص:

=

- المطلب الثاني: مكونات الفائض التأميني:

يتكون فائض التأمين الإسلامي من:

أ_ ما زاد من الاشتراكات (الأقساط) التي يدفعها حملة الوثائق بعد دفع مبالغ التأمين لمن وقعت عليهم الأخطار المؤمن عليها ودفع أجور إدارة التأمين، وبدل إعادة التأمين وغير ذلك من مصروفات تتعلق بصندوق التأمين الإسلامي.

ب _ حصة أموال اشتراكات التأمين الإسلامي التي يدفعها حملة الوثائق من الأرباح التي تحصل من استثمار الشركة لهذه الاشتراكات على سبيل المضاربة، فلصندوق التأمين الحق في كل التراكمات النقدية والزيادات التي تحصل من الاشتراكات.

ج _ حصة أموال الاحتياطات المتراكمة من الاحتياطات التي تحصل من استثمار الشركة لهذه الاحتياطات على سبيل المضاربة فلصندوق التأمين الإسلامي الحق في الزيادات التي تحصل من هذه الاحتياطات[1].

المبحث الثالث

إعادة الفائض التأميني للمشتركين (حملة الوثائق)، وطريقة توزيعه

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: إعادة الفائض التأميني للمشتركين (حملة الوثائق)، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: إعادة الفائض التأميني للمشتركين (حملة الوثائق):

اختلف المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين:

---

76)، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، هيثم حيدر (ص: 10).

(1) التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية (ص 333).

القول الأول: أنه لا يجوز إرجاع شيء من أموال الفائض التأميني لحملة الوثائق، بل تصرف هذه الأموال في مصارف الخير، وأوجه البر، وإليه ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله[1]، وبه قال بعض الباحثين[2].

القول الثاني: وإليه ذهب معظم الباحثين المعاصرين وهو أن الفائض ملك للمشتركين من حملة الوثائق[3].

وقد استدل الشيخ ابن باز رحمه الله ومن معه على قولهم بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه »[4].

ووجه الدلالة من الحديث: أن المستأمنين تبرعوا بالأقساط فلا ترجع إليهم، وأن المشترك قصد من تبرعه وجه الله ولم يرد عائداً دنيوياً[5].

ونوقش: بأن التبرع هنا مقيد لصالح حساب التأمين الذي هو بمثابة شخصية اعتبارية وأن ما عاد إليه ليس من باب الرجوع عنه وإنما من باب كونه عضواً في هذا الحساب أو في هيئة المشتركين في حين أن الرجوع المنهي عنه هو خاص بالهبة لشخص ثم يتراجع عنها فيستردها بعينها منه، وكذلك فإن هذا التبرع مقيد بما إذا

(1) نسبه إليه الشيخ خالد الدعيجي في بحث له منشور عبر الانترنت بعنوان: " رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية "، قال: "ولكن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز له فتوى محررة بعدم جواز إرجاع شيء من الأموال للمشتركين في التأمين التعاوني ". وذكر أن الفتوى بتاريخ 1417/2/22هـ.

(2) التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، أ. د. محمد سعدو الجرف.

(3) الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، د. محمد عثمان شبير (ص: 19)، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، د. شعبان البرواري (ص: 11).

(4) أخرجه البخاري (158/3)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها. ح (2589)، ومسلم كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل. ح (1622).

(5) رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية.

وقع الضرر وأما إذا لم يقع الضرر فإن هذا المال يعود لصاحبه المتبرع به[1].

وأما أصحاب القول الثاني فقالوا بأن التأمين وإن كان تبرعاً إلا إنه قابل للرد وأنه لا يتعارض مع مبدأ الرد وذلك لانسجامه مع إمكانية تقييد التبرع أو تعليقه كلياً أو جزئياً[2].

والذي يترجح هو القول الثاني وهو ما عليه شركات التأمين التعاونية وهو أن المشتركين لم يتبرعوا بإطلاق، بل تبرعهم مقيد بحصول الأضرار، فمتى لم توجد هذه الأضرار فإن أموالهم تعود إليهم.

- الفرع الثاني: تحديد المستحقين من حملة الوثائق:

تحديد المستحقين للفائض التأميني إما أن يكون عند انقضاء الشركة أو في حال استمرارها، فأما في حال انقضاء الشركة فإن ذلك يعود لما سبق من جواز رجوع هذا الفائض إليهم وحينئذ فإن هذا المال الفائض تقوم الشركة بدفعه الفائض إلى أصحابه فإن تعذر الدفع إليهم كتغيير المشترك عنوانه أو وفاته وعدم القدرة للوصول لورثته أو نحو ذلك من الأسباب فإن لها أن تنفقه في وجوه الخير والإحسان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كمالك وأحمد وغيرهما، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عوار أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية. ومن الفقهاء من يقول: توقف أبداً حتى يتبين أصحابها؟ والصواب الأول؛ فإن حبس المال دائماً لمن لا يرجى لا فائدة فيه، بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه؛ "وكان عبد الله بن مسعود قد

(1) تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، د.رياض الخليفي (ص: 10).

(2) التأمين الإسلامي، عبدالستار أبو غدة (ص: 43).

اشترى جارية فدخل بيته ليأتي بالثمن فخرج فلم يجد البائع، فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن ويقول: اللهم عن رب الجارية، فإن قبل فذاك وإن لم يقبل فهو لي وعلي له مثله يوم القيامة"[1].

وأما في حال استمرار الشركة فإننا نجد أن ما عليه عمل شركات التأمين التعاونية غير مستقر، وأنه يوجد اختلاف بينهم في تحديد المستحقين من حملة الوثائق، ومن ذلك مدى استحقاق من انتهت وثيقة تأمينه قبل انتهاء السنة المالية ولم يجددها أو سحب وثيقته، فواقع شركات التأمين أن من يشترك في حساب التأمين بعد إقرار الميزانية ثم يخرج من قبل الميزانية اللاحقة فإنه لا يعتبر مشاركاً في توزيع ذلك الجزء من الفائض إذ لابد من سريان أساس التبرع على هذا الجزء، وذهبت بعض الشركات إلى أنه لا يستحق شيئاً من الفائض إلا عن فترة سريان مفعول وثيقة التأمين.

وفي هذا يرى د. محمد عثمان شبير أن هذا محل نظر لاسيما فيما يتعلق بعوائد استثمار أموال الفائض ذلك أنه من الممكن تخريجها على مسألة امتلاك المضارب حصته في المضاربة المشتركة بعد ظهورها وقبل قسمتها[2] والمذهب عند الحنابلة يملك حصته منه بظهوره[3].

ومن ذلك أيضاً إذا تغيرت ملكية العين المؤمن عليها من شخص لآخر بسبب مشروع فإن الفائض يعطى للمالك الجديد؛ لأن التأمين من توابع الملكية فيحل المالك الجديد محل المالك القديم على أساس التخارج، وهو دليل مقبول

(1) مجموع الفتاوى (29/ 321).

(2) الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، د. محمد عثمان شبير (ص: 21).

(3) الفروع (7/ 99).

شرعاً[1].

- المطلب الثاني: طرق التصرف في الفائض التأميني ، وآلية توزيعه، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: طرق التصرف في الفائض التأميني:

من أبرز قضايا التأمين التعاوني هو اختلاف الشركات في سياساتها المتبعة في كيفية التصرف بأموال الفائض التأميني ولكن ما يجب أن يُعلم هو أن التصرف في الفائض التأميني منوط بمصلحة المشتركين لأنها التي من أجلها تم تأسيس شركة التأمين[2] وقد حاولت أن أذكر ما وقفت عليه من جملة تلك التصرفات[3] وبيانها على النحو الآتي:

ـ توزيع الفائض كله أو بعضه على حملة الوثائق ـ وسيأتي الحديث عن المنهج المتبع في طرق توزيعه ـ إن شاء الله ـ.

ـ ترحيل الفائض التأميني الخاص بسنة إلى سنة أو سنوات قادمة وذلك بحسمه من مبلغ الاشتراك في الأقساط المقبلة، ومن عنده عدم الرغبة في الاشتراك فإنه لا يدفع له شيء من الفائض.

ـ ترحيل الفائض التأميني الخاص بسنة إلى سنة أو سنوات قادمة وذلك بحسمه من مبلغ الاشتراك في الأقساط المقبلة، وفي حال عدم الرغبة في الاشتراك يدفع له نصيبه من الفائض.

(1) الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، د. محمد عثمان شبير (ص: 21).

(2) الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، هيثم حيدر (ص: 15).

(3) الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، أحمد صباغ (ص: 4)، الفائض التأميني د. محمد علي القري (ص: 15)، تجارب التصرف بالفائض التأميني، د. عبدالباري مشعل، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، د. محمد عثمان شبير (ص: 22).

ـ ترحيل الفائض التأميني الخاص بسنة إلى سنة أو سنوات قادمة يتأخر توزيعه وهذا لا مانع منه تحسباً لزيادة التغطيات التأمينية بإصدار وثائق جديدة أو التوسع الجغرافي بعرض الخدمات التأمينية إلى مناطق جديدة.

ـ إطفاء خسارة سنة مالية من فائض سنة أخرى ما دام النظام الأساسي الذي وافق عليه جميع المتعاملين مع الشركة قد نص على مثل ذلك لأن ذلك هو مقتضى التعاون بين المشتركين سواء من بقي منهم متعاملاً مع الشركة أو من ترك التأمين.

ـ تجنيب الاحتياطيات من الفائض لتقوية المركز المالي إذ يجب على شركة التأمين المديرة أن تنظر إلى مصلحة المشتركين ومصلحة المشتركين التي من أجلها أنشئت الشركة هي: الاحتياط للآثار السلبية والضارة التي تسببها الكوارث والمصائب التي يمكن وقوعها مستقبلاً فمدار النشاط التأميني يقوم على ما يسمى بإدارة الخطر والخطر هو جوهر العملية التأمينية وهو قائم على عناصر المفاجأة وعليه فتكوين احتياطيات مالية لمواجهة الخسائر المحتمل وقوعها مستقبلاً أمر رئيس وضروري لشركة التأمين لضمان نجاحها واستمرارها لذا لو رأت الشركة أن المصلحة تقتضي حجز أموال الفائض أو بعضها كاحتياطي لمواجهة المخاطر المحتملة فإن لها ذلك إذ بهذا تتحقق مصلحة المشتركين.

ـ تجنيب المخصصات من الفائض التأميني وهو كل مبلغ يقتطع من الإيرادات مقابل تجديد الأصول الثابتة أو في مقابلة نقص في أي أصل من الأصول الثابتة أو بهدف مقابلة التزام أو خسائر مستقبلية محتملة مثل مخصص الديون المعدومة ومن ذلك مخصص الأخطار السارية، ومخصص تعويضات تحت التسوية.

ـ حجز الفائض التأميني عن التوزيع لسنة معينة.

ـ إنشاء شركات إعادة تأمين بحيث تتفق مجموعة من شركات التأمين التعاوني على إنشاء شركة إعادة تأمين من خلال الفائض

ـ خصم الزكاة المستحقة على أقساط التأمين وعائدات الاستثمار من الفائض الإجمالي.

ـ صرف جزء منه لإدارة الشركة مقابل أجرة الإدارة أو استثمار الأموال أو حافز تشجيعي.

ـ الإلزام بتحويل جزء من الفائض التأميني لقطاعات معينة كما ألزمت المادة 38 من نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني شركات التأمين بتحويل جزء من الفائض لصندوق مجلس الضمان الصحي.

ـ تحديد سقف أدنى إذا قل عنه الفائض فإنه لا يوزع.

ـ كيفية التصرف في الفائض عند انقضاء الشركة وهذا ما يسمى بالفائض المتراكم وقد نصت بعض أنظمة شركات التأمين الإسلامية إلى أن هذا الفائض يكون مصرفه إلى وجوه الخير والمصالح العامة.

ـ التبرع به لجهات خيرية إذ إن من الطرق المتبعة في التصرف بالفائض التبرع بنسبة من فائض كل سنة في وجوه الخير كنسبة 10% مثلاً.

ـ تخصيص جزء من الفائض لشراء الأصول بأنواعها المختلفة وذلك لإعانة إدارة الشركة في تحقيق مهامها.

ـ توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على حملة الوثائق والاحتفاظ بالباقي في الشركة.

ـ احتياطي ديون مشكوك فيها.

ـ إعطاء جزء من الفائض لإدارة الشركة مقابل إدارتهم واستثماراتهم أو حافزاً تشجيعياً لحسن أدائهم.

- الفرع الثاني: تحديد المستحقين من حملة الوثائق:

تعددت الطرق التي يتم بموجبها توزيع فائض التأمين الإسلامي وذلك حسب السياسة التي تتبناها كل شركة أو القوانين المنظمة لعمل الشركة وأبرز تلك

الطرق هي كالتالي:

ـ الطريقة الأولى: الشمولية في التوزيع بحيث يتم توزيع الفائض على جميع حملة الوثائق سواء حصل المشترك على تعويض أو لم يحصل، ويجري العمل بهذا المعيار في شركة التأمين الإسلامية في الأردن وكلٍّ من شركة التأمين الإسلامية وشركة البركة للتأمين في السودان[1]، وهو ما كان عليه العمل في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين في بداية السنتين اللاحقتين للتأسيس[2].

وسند هذا الرأي: الحفاظ على مبدأ التكافل فالمشترك متبرع على سبيل المكافأة والتبرع لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين فهو لا ينتظر ربحاً مقابل تبرعه[3].

ـ الطريقة الثانية: التفريق في التوزيع بحيث يتم توزيع الفائض على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويضات دون من حصلوا على تعويضات، وهو ما عليه العمل في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين[4].

وسند هذا الرأي: أولاً: التحفيز على زيادة الحيطة والحذر من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين.

ثانياً: تحقيق مبدأ العدالة والإنصاف إذ لا يستوي من حصل منهم على تعويض مع من لم يحصل على تعويض فاقتضى العدل ألا يساوى بينهم في توزيع الفائض.

(1) الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، أحمد صباغ (ص: 6)، التأمين الإسلامي، عبد الستار أبو رغدة (ص: 43).

(2) توزيع الفائض التأميني و أثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية ص (51).

(3) الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، أحمد صباغ (ص: 6).

(4) التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية (ص: 312).

ويناقش بعض الباحثين[1] هذا المبدأ بأنه لا يسلم بأن من حصل على تعويض أفضل حالاً ممن لم يحصل على تعويض وذلك أنه بعد الحصول على التعويض فإن من وقع عليه الضرر يعود إلى وضعه المالي قبل وقوع الخطر مباشرة ويتبين ذلك من خلال هذه المعادلة:

المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر + التعويض = الثروة قبل وقوع الخطر.

ـ الطريقة الثالثة: التفريق والتمييز في التوزيع بحيث يتم توزيع الفائض على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويضات أو حصلوا عليها ولكن بنسبة تقل عن صافي أقساطه.

وسند هذا الرأي: الموازنة بين الحفاظ على مبدأ التكافل ومبدأ العدالة والإنصاف.

ـ الطريقة الرابعة: تقسيم الفائض التأميني المخصص للتوزيع على حملة الوثائق بحيث يعطى المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات نصف ما يعطى لغير المتضررين[2].

ـ الطريقة الخامسة: التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة[3].

ولعل هذا الاختلاف يعود إلى غياب النص والقاعدة الجازمة في هذا الموضوع، ومثل هذه الأمور يصار فيها إلى ما تختاره الهيئة الشرعية لكل شركة[4] ذلك أن لكل شركة ما تراه من الاعتبارات المحققة لمصلحة المشتركين.

(1) تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، أ. د. محمد سعدو الجرف (ص: 78).
(2) الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، أحمد صباغ (ص: 6).
(3) المصدر السابق.
(4) التأمين الإسلامي، عبدالستار أبو غدة (ص: 52).

والذي يظهر هو جواز اتخاذ شركات التأمين لأي الطرق السابقة، وبه صدرت الفتاوى الشرعية[1]، وذلك لأن الأصل في المعاملات هو الحل، ولجواز تقييد التبرعات ومصارفها، ولأن المسلمين على شروطهم.

المبحث الرابع

حكم أخذ مبلغ مقابل إدارة استثمار الفائض التأميني.

تختلف العلاقة التعاقدية بين إدارة الاستثمار وحملة الوثائق بحسب العائد الذي يتقاضاه مدير الاستثمار.

فإن كان العائد مبلغاً مقطوعاً فالعلاقة بينهما تقوم على أساس وكالة في الاستثمار، ويشترط فيه العلم بأجرة الوكيل.

وأما إن كان العائد هو نسبة من الأرباح فالعلاقة بينهما تقوم على أساس شركة العنان والمضاربة معاً جاء في كشاف القناع عند تعريف شركة العنان أن لها صورتين إحداهما: " أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له أي العامل من الربح أكثر من ربح ماله". ثم قال: " وهذه الشركة التي وقع العقد فيها على حالين منهما يعمل فيه أحدهما بجزء زائد عن ربح ماله عنان من حيث إن المال منهما ومضاربة من حيث إن العمل من أحدهما في مال غيره والجزء من ربحه"[2].

والشركة المديرة هي مضارب مشترك وذلك لأن صاحب كل وثيقة يعتبر رب مال، وكذلك فهي مضاربة مطلقة من حيث التصرف، وأما من حيث الزمن فهي مضاربة مؤقتة وذلك لأن مدة العقد سنة واحدة غالباً.

المبحث الخامس

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي للهيئة رقم (26).

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 497).

زكاة الفائض التأميني.

تعتبر الزكاة فريضة شرعية وتعد ركناً من أركان الإسلام وشركات التأمين الإسلامي تتكون من فئتين:

الفئة الأولى: حملة الأسهم وعوائدها.

الفئة الثانية: حملة الوثائق المتبرعين بالأقساط وما تبقى منها من فائض.

فبالنسبة للأسهم إن كان الغرض منها التجارة فإنها تقوم كل عام على أساس قيمتها السوقية وتزكى على أساس ربع العشر، وأما إن كان القصد منها هو الاقتناء وتحقيق ريعها فيزكى الريع فقط على أساس ربع العشر.

أما أموال الفائض فهي مملوكة للمستأمنين ملكاً خاصاً فهي تخضع للزكاة.

وقد جاء في الندوة الثامنة (1998م) للهيئة الشرعية العالمية للزكاة فتوى ونصها ما يلي: " تجب الزكاة في الأموال المستثمرة من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرع في التأمين التبادلي طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة وهذا عند نهاية الحول وبلوغ النصاب ووفق قوانين خاصة حول من يخرج الزكاة حسب الاتفاق بين الشركة والمساهمين والمستأمنين "[1].

والمطالب بإخراج الزكاة هي الشركة المديرة إذا وجد نص نظامي حكومي يلزم بذلك كما هو معمول به في شركات التأمين بالسودان، وكذلك إذا تضمن النظام الأساسي للشركة أو اللوائح نصاً بإخراج الشركة للزكاة، وأما إذا لم يوجد نص نظامي يلزم الشركات المديرة بذلك ولم تخرجها الشركات فإن المطالبة تتوجه إلى حامل الوثيقة التأمينية[2].

خاتمة البحث

(1) انظر: الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، د. محمد عثمان شبير (ص: 30).

(2) الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، هيثم حيدر (ص: 15).

وفي ختام هذا البحث فإنني أحمد الله على ما يسّر وأعان من تمام هذا البحث، وفيما يأتي بيان لأبرز أهم نتائج البحث:

ـ المراد بالفائض التأميني الزيادة في الاشتراكات وأرباحها على التعويضات والمصروفات.

ـ للفائض التأميني نوعان هما: الفائض الإجمالي وهو: الفرق بين الاشتراكات والتعويضات مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة الفنية والفائض الصافي وهو: أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المؤمن لهم (المشتركون) من عائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف وهو الذي يتم توزيعه.

ـ اختلف المعاصرون في إعادة الفائض التأميني للمشتركين (حملة الوثائق) والذي يترجح هو القول بجواز إعادته لهم.

ـ تحديد المستحقين للفائض التأميني إما أن يكون عند انقضاء الشركة أو في حال استمرارها، وفي الحالة الأولى تقوم الشركة بدفع الفائض إلى أصحابه، وأما في الحالة الثانية فقد تطرأ أحوال خاصة على تحديد المستحقين كاستحقاق من انتهت وثيقة تأمينه قبل انتهاء السنة المالية ولم يجددها أو سحب وثيقته أو إذا تغيرت ملكية العين المؤمن عليها من شخص لآخر بسبب مشروع.

ـ يوجد اختلاف كبير بين الشركات في سياساتها المتبعة في كيفية التصرف بأموال الفائض التأميني ولكن كل ذلك منوط بما ترى معه وجود مصلحة للمشتركين.

ـ تعددت الطرق التي يتم بموجبها توزيع فائض التأمين الإسلامي والذي يظهر جواز جميع تلك الطرق.

ـ تختلف العلاقة التعاقدية بين إدارة الاستثمار وحملة الوثائق بحسب العائد الذي يتقاضاه مدير الاستثمار.

ـ تجب الزكاة في الأموال المستثمرة من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرع في التأمين التبادلي طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة وهذا عند نهاية الحول وبلوغ النصاب ووفق قوانين خاصة حول من يخرج الزكاة حسب الاتفاق بين الشركة والمساهمين والمستأمنين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.